المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث "جمعاً ودراسةً"

د. إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض

المملكة العربية السعودية

eaman1439@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١/ ٣/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يقوم هذا البحث على جمع عدد من المسائل الفقهية التي وردت في مصنفات الفقهاء، ووصفوها أو حكموا عليها بالعبث. ولمعرفة حكمها رأيت أن أفردها بالبحث تحت هذا العنوان : (**المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث، جمعاً ودراسةً**)، مع دراستها وتأصليها شرعاً. **أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:** عدم وجود دراسة معاصرة في هذا الموضوع. **أهداف البحث:** جمع المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث من كتب الفقهاء والتأصيل الشـرعي لها. **منهج البحث** : التتبع الاستقرائي، ثم مناقشة الأقوال. **أبرز النتائج:** العبث لغة يدل على الخلط . والمراد به في هذا البحث: ما فيه غرض ولكنه ليس بشرعي. والمسائل الموصوفة في الفقه بالعبث نوعان : مسائل غالب صورتها اللعب، والمكلف يقع بسببها في النهي، واللعب قد يكون أثناء العبادة، أو يؤدي إلى فعل محظور. ومسائل ظاهرها العبادة، ويوقعها المكلف قاصداً للعبادة، مُريداً للأجر. وقد حُكي العبث في مسائل منها : طلب الماء من المتيمم في البادية مع تحقق عدم الماء. وتحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة. وإيماء المريض بالعينين إن لم يستطع أن يومئ برأسه. وإمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام. و إمرار الموسى على من ولد مختوناً. ومن النتائج : اندراج بعض مسائل العبث عند قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع، وعند حكم من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها.

الكلمات المفتاحية: العبث، المسائل الفقهية، مقصد، وسيلة.

Jurisprudential Issues that are Described as Absurd Collection and Study

Dr. Iman bint Ibrahim bin Saleh Al-Shalhoub

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies, College of Education - King Saud University in Riyadh

Saudi Arabia

eaman1439@gmail.com

Date of Receiving the Research: 1/3/2024 **Research Acceptance Date**: 13/3/2024

Abstract:

This research is based on the collection of jurisprudential issues that were mentioned in the works of jurists, and were described or judged to be absurd. To know its ruling, I saw that I single it out by researching it under this title: (jurisprudential issues that are described as absurd, collection and study), along with studying and rooting them legally. The importance of the research topic and the reasons for choosing it lie in the lack of a contemporary study on this topic. The research aims at collecting jurisprudential issues that are described as absurd from the books of jurists and their legal rooting. The research employed the inductive tracking approach, followed by discussion of opinions. Among the most prominent findings are: linguistically, absurdity indicates confusion, but what it refers to in this study is: whatever has purpose but illegal; the issues described in jurisprudence as absurd are of two types: issues that are mostly characterized by play and the person charged with it falls into prohibition – and playing may be during worship, or lead to a prohibited act –, and matters of apparent worship, which are performed by the person charged with the intention of worship, desiring remuneration. Absurdity was attributed to matters such as: the "mutayammim" asking for water in the desert when it is clear that there is no water, moving the tongue and lips of the mute in prayer, nodding of the sick with the eyes if he/she cannot nod his head, passing the razor on the head of the bold when dissoluting from "Ihram", and passing the razor on the boy who was born circumcised. Among the results are: the inclusion of some absurd issues in the rule of: whenever the consideration of the purpose falls, the consideration of the means falls, as it is subsidiary, in addition to the ruling of: the one who is able to do part of the worship and is unable to do the rest.

Keywords: absurdity, jurisprudential issues, purpose, means.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه خير وفائدة ومصلحة راجحة ومنفعة مرجوة للبشر، وقد أكملها الله تعالى لعباده، فقال عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، وهي معصومة لا تناقض فيها ولا عبث، لكونها من لدن حكيم خبير.

وعند التأمل في مصنفات الفقه وكتب الأحكام الشرعية، نجد مسائل فقهية وصفها الفقهاء بالعبث أو حكموا عليها بالعبث.

ولمعرفة حكم هذه المسائل رأيت أن أفردها بالبحث والدرس والتحليل، وأن أجمع شتاتها في هذا البحث الذي وَسَمْتُهُ بعنوان: (**المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث ، جمعاً ودراسةً**).

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

١. وجود عدد من المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث مبثوثة في كتب الفقه ؛ مما يدفع لجمعها ودراستها، وبيان حكمها، ومدى صحة ودقة وصفها بالعبثية.

٢. بيان الوسائل والمقاصد لبعض الأحكام الشرعية.

٣. عدم وجود دراسة معاصرة لموضوع: المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث، تؤصلها شرعاً.

مشكلة البحث:

يذكر الفقهاء في كتبهم مسائل يصفونها أو يحكمون عليها بالعبث فما المراد بها؟ وهل لهم منهج في ذلك ؟ وما هو هذا المنهج؟ وما مدى صحة وصفها بأنها عبث؟ .

أهداف البحث:

١. جمع عدد من المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث، من كتب الفقه والأحكام.

٢. التحقيق في العبث الموصوف في بعض المسائل الفقهية.

٣. بيان منهج الفقهاء في المسائل التي وصفها الفقهاء بالعبث أو حكموا عليها بالعبث.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث، ويوقعها المكلف قاصداً للعبادة، مُريداً للأجر، والثواب، دون العبث الموصوف باللعب الذي يكون أثناء العبادة: مقصوداً، أو غير مقصود.

منهج البحث، وإجراءاته:

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على استقراء المسائل ذات الصلة بالموضوع من مظانها المتفرقة، ثم استنباط التأصيل والتكييف الفقهي لها؛ للوصول إلى النتائج.

ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مصادره المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

أ. ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فإني أسلك مسلك التخريج.

ج. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د. الترجيح.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١١. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢. عدم الترجمة للأعلام طلباً للاختصار.

١٣. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز النتائج.

١٥. وضع فهرس للمصادر والمراجع العلمية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مكتبات الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والاستقصاء في المكتبات العامة والمواقع الإلكترونية، لم أقف على مَنْ قام بدراسة جامعة لموضوع: (المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث، جمعاً ودراسةً) وأفردها بالبحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرساً للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: المراد بالعبث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعبث في اللغة.

المطلب الثاني: المراد بالعبث في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع المسائل الموصوفة بالعبث في الفقه. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل الموصوفة بالعبث، وغالب صورتها اللعب، والمكلف يقع بسببها في النهي.

المطلب الثاني: المسائل الموصوفة بالعبث، وظاهرها العبادة، ويوقعها المكلف قاصداً للعبادة، مُريداً للأجر.

المبحث الثالث: صورا للمسائل الموصوفة بالعبث في الفقه، والتحقيق في ذلك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلب الماء من المتيمم في البادية مع تحقق عدم الماء.

المطلب الثاني: تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة.

المطلب الثالث: إيماء المريض بالعينين إن لم يستطع أن يومئ برأسه.

المطلب الرابع: إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام.

المطلب الخامس: إمرار الموسى على من ولد مختوناً.

المبحث الرابع: منهج الفقهاء في المسائل الموصوفة بالعبث في الفقه.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

المبحث الأول: المراد بالعبث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعبث في اللغة.

العبث في اللغة يدل على معنى الخلط، يقال: عبث يعبث عبثًا إذا خلط عمله بلعب، وهو عابث بما لا يعنيه وليس من باله، والعبث، هو الفعل لا يفعل على استواء وخلوص صواب[1]: أي خلط بين الصواب وغيره.

قال ابن فارس: "العين والباء والثاء أصل صحيح واحد، يدل على الخلط، يقال: عبث الأقط، وأنا أعبثه عبثاً، وهو عبيث، وهو يخلط ويجفف في الشمس. والعبيث: كل خلط. ويقال: في هذا الوادي عبيثة، أي خلط من حيين"[2].

المطلب الثاني: المراد بالعبث في الاصطلاح:

أولا: لفظ العبث في النصوص الشرعية:

ورد ذكر العبث في النصوص الشريعة ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة المؤمنون:١١٥].

وقوله: "عبثاً" أي: "باطلاً"[3]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "أي أفظننتم أنكم مخلوقون عبثاً بلا قصد، ولا إرادة منكم ولا حكمة لنا، وقيل: للعبث، أي لتلعبوا وتعبثوا كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب، وإنما خلقناكم للعبادة وإقامة أوامر الله عز وجل"[4].

قال الثعلبي : "العبث: العمل لا لغرض. أي: ليس لغرض صحيح؛ إذ لو كان العمل لغرض ولكنه غير صحيح فهو عبث"[5].

---

(١) ينظر: العين (٢/ ١١١)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٩٩)، (مادة عبث)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥)، (مادة عبث).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥)، (مادة عبث).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ٨٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٣٥).

(٥) ينظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٨/ ٥٧٣).

١. وفي السنة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: "الْعَجَبُ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس؟ قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"(٦).

وقولها: "عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه" : قيل: معناه: اضطرب بجسمه، ويحتمل أنه بحركة أطرافه كمن يأخذ شيئاً ويدفعه، ويحتمل أن يكون بحركة جسمه منزعجاً لهول ما رآه "(٧).

ثانياً: العبث في اصطلاح الفقهاء والمحدثين:

تعددت تعريفات الفقهاء للعبث اصطلاحاً، ومن ذلك:

- العبث من الذي فيه غرض ولكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه(٨).
- العبث: الفعل فيه غرض غير صحيح.(٩)
- " العبث : هو كل لعب لا لذة فيه ، فأما الذي فيه لذة فهو لعب "(١٠).
- " العَبَث: اللعب والهزل، الحركة التي ليست لها فائدة، ومنه: كراهة العبث في الصلاة ... "(١١).

وعند التأمل في هذه التعاريف يتبين أن العبث عند الفقهاء والمحدثين على أنوع، وسوف أتحدث عنها بتفصيل في المبحث التالي بإذن الله.

---

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢١٠) كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، برقم(٨).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤١٦)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ٧)، ومشارق الأنوار (٢/ ٦٤)، ومطالع الأنوار (٤/ ٣٦٦).

(٨) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٥).

(٩) المرجع السابق (٢/ ٤٣٥).

(١٠) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٣).

(١١) معجم لغة الفقهاء (ص٣٠٣).

ويمكن القول بأن المراد بالعبث في هذا البحث هو : ما فيه غرض ولكنه ليس بشرعي.

فالمكلف له غرض بعمل هذا الفعل من تحقيق العبودية، وطلب الأجر، لكنه يُعد عبثاً عند بعض الفقهاء ويكون عندهم ليس بشرعي.

المبحث الثاني: أنواع المسائل الموصوفة بالعبث في الفقه

يمكن القول بأن أنواع المسائل الموصوفة بالعبث في الفقه نوعان :

النوع الأول: المسائل الموصوفة بالعبث، وغالب صورتها اللعب، والمكلف يقع بسببها في النهي.

يغلب في هذا النوع صورة اللعب الذي هو نوع من العبث، فيؤدي إيقاع العبث على هذا الوجه إلى وقوع المكلف في المنهي عنه شرعًا، واللعب قد يكون أثناء العبادة، أو يؤدي إلى فعل محظور، وهي أكثر المسائل الموصوفة بالعبث في كتب الفقه، ومن أبرز المسائل المذكورة في كتب الفقه من هذا النوع ما يلي:

١. العبث في الحصى وقت خطبة الجمعة.

قال ابن قدامة:" ويكره العبث والإمام يخطب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"(١٢)....ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم "(١٣).

٢. العبث في الصلاة.

جاء في البناية(١٤) :" ويكره العبث في الصلاة ... والمراد من العبث في الصلاة فعل ما ليس منها لعدم الخشوع ".

وقال ابن قدامة:" ويكره العبث كله، وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها، وقد روي، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(١٥) . ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً "(١٦).

---

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٧)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم:(٨٥٧).

(١٣) المغني (٣/ ٢٠١).

(١٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٥).

(١٥) هذا الحديث المروي ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً لأن فيه رجلاً متروكاً. ينظر: كنز العمال (٨/ ١٩٧)، والمروي مأثور عن سعيد ابن المسيب، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، كتاب

٣. عبث المحرم بذَكَره حتى يخرج المني.

جاء في المدونة:" قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل يفسد ذلك حجه "(١٧).

٤. العبث في بني آدم ، ويراد به الاعتداء على البدن في معصية من زنا، أو جناية أو نحو ذلك.

قال ابن حزم:" وكذلك لا يحل العبث بابن آدم، فإذا عبث هو ظالماً قتص منه بمثل فعله "(١٨).

النوع الثاني: المسائل الموصوفة بالعبث، وظاهرها العبادة، ويوقعها المكلف قاصداً للعبادة، مُريداً للأجر.

يغلب على هذا النوع صورة العبادة، حيث يفعلها المكلف تعبداً لله، راغباً في الأجر والثواب، والوصف بالعبث يكون عند بعض الفقهاء، حيث لم يثبت فيها دليلٌ صحيح، ولا حاجة لفعلها، وبعض الفقهاء قد يدرجها في حكم الكراهة.

وقد قال ابن القيم في إحدى المسائل التي وصفها بالعبث:" أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به؛ ولا يتعبد بمثله؛ وتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه."(١٩).

ومن أبرز المسائل المذكورة في كتب الفقه من هذا النوع ما يلي:

طلب الماء من المتيمم في البادية مع تحقق عدم الماء، وتحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة، وإيماء المريض بالعينين إن لم يستطع أن يومئ برأسه، وإمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام، و إمرار الموسى على من ولد مختوناً.

صلاة التطوع والإمامة، في مس اللحية في الصلاة، برقم:(٦٧٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٤٥)، كتاب الصلاة، باب العبث في الصلاة، برقم: (٣٣٠٨).

(١٦) المغني (٣/ ٣٩٦).

(١٧) (١/ ٤٣٩).

(١٨) المحلى بالآثار(١٠/ ٢٦٣) .

(١٩)ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩١ .

ومجال البحث في هذا النوع من المسائل، وسوف يكون التحقيق فيها، وبيان وجه ذكر العبث عند من قال بذلك من الفقهاء.

المبحث الثالث: صوراً للمسائل الموصوفة بالعبث في الفقه، والتحقيق في ذلك، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: طلب الماء من المتيمم في البادية مع تحقق عدم الماء(٢٠).

نص فقهاء الشافعية(٢١) على وجود العبث في هذه المسألة، حيث إذا تيقن أن لا ماء وآيس من وجوده، لم يلزمه طلب الماء.

جاء في كتاب القواعد:" إذا تيقن عدم الماء حوله لزمه الطلب في وجه، والصحيح لا يلزمه لأنه عبث "(٢٢).

وجاء بداية المحتاج(٢٣) :" فإن تيقن المسافر فقده كأن كان في بعض رمال البوادي .. تيمم بلا طلب؛ لأن الطلب حينئذ عبث ".

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب الماء من المتيمم مع تحقق عدم الماء في البادية على قولين:

القول الأول: يجب طلب الماء مع تحقق عدم الماء في البادية، وهو وجه عند الشافعية(٢٤).

---

(٢٠) محل البحث في هذه المسألة هو عند تيقن عدم الماء، أما إذا ظن عدم الماء ولم يتيقنه فيجب الطلب عند الجمهور، بخلاف الحنفية، فإنهم الحنفية لا يرون طلب الماء حينئذٍ واجب على المتيمم ، فإذا عدم الماء فيجوز له التيمم إذا غلب على ظنه عدم وجود الماء. جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٠):"وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء"، وجاء في البناية شرح الهداية (١/ ٥٦٦):" وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجدا للماء، وإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واجد للماء نظرا إلى الدليل". وينظر: المجموع (٢/ ٢٤٩).

(٢١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٣٢٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٦٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٦٥)، وغاية البيان (ص٦٢).

(٢٢) القواعد للحصني (٣/ ٢٤٦).

(٢٣) (١/ ١٦٥) .

(٢٤) ينظر:المجموع (٢/ ٢٤٩)،وتحفة المحتاج (١/ ٣٢٦)،والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٦٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٦٥)، وغاية البيان (ص٦٢).

القول الثاني: لا يجب طلب الماء مع تحقق عدم الماء في البادية، وهو مذهب الحنفية(٢٥)، والمالكية،(٢٦) وأصح الوجهين عند الشافعية(٢٧)، ومذهب الحنابلة(٢٨).

جاء في شرح العمدة:" فأمَّا إن تيقَّن أن لا ماء، فلا يجب الطلب قولًا واحدًا "(٢٩).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب طلب الماء مع تحقق عدم الماء في البادية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة النساء:٤٣].

وجه الدلالة: أن التيمم معلق بعدم وجود الماء، ولا يقال لم يجد الماء إلا بعد الطلب(٣٠)، وعليه فلا بد من الطلب بكل حال(٣١).

---

(٢٥) مذهب الحنفيةجواز التيمم إذا غلب على الظن عدم وجود الماء، فمن باب أولى إذا تقين عدم وجود الماء. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٠)،والبناية شرح الهداية (١/ ٥٦٦).

(٢٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٨)، والتبصرة (١/ ١٩٢)، وأسهل المدارك(١/ ١٣٣).

(٢٧) ينظر: المجموع (٢/ ٢٤٩)، وأسنى المطالب (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٦).

(٢٨) قال الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٣١): "ومحل الخلاف – وفاقا لأبي البركات، وصاحب التلخيص – إذا احتمل وجود الماء، ولم يكن ظاهرا، أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب"، وينظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٤٧٥).

(٢٩) (١/ ٤٧٥).

(٣٠) اختلف الفقهاء في اشتراط طلب الماء على قولين، قال ابن رشد: في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٣): " فإن مالكا رضي الله عنه اشترط الطلب، وكذلك الشافعي، ولم يشترطه أبو حنيفة. وسبب اختلافهم في هذا : هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم، وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء"، وينظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٤). والإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ١٦٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ٢٤٩)، وشرح عمدة الفقه (١/ ٤٧٥).

(٣١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٦).

يمكن أن يناقش وجه الدلالة: أن طلب الماء في الأسفار وفي المفاوز طلب مع تيقن عدم الوجود ، وهو عبث، و اشتغال بما لا يفيد وليس من الحكمة"(٣٢) .

الدليل الثاني: أن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء(٣٣).

يُمكن أن يناقش: محل الخلاف في المسألة هو مع التيقن بعدم وجود الماء، وهذا يعد عدم إمكان، فأصبح التيمم ضرورة.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب طلب الماء مع تحقق عدم الماء في البادية بما يأتي:

الدليل الأول: أن العلم بعدم وجود الماء متيقن، ووجود الماء معلوم استحالته بالضرورة، فكيف يكلف بالتردد وطلبه، لأن طلب ما علم عدمه عبث، كما إذا كان في بعض رمال البوادي(٣٤).

الدليل الثاني: أن الظن معتبر شرعاً، والشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال، فكيف إذا تقين عدم وجود الماء .

التحقيق في وصف المسألة بالعبث:

الذي يظهر هو رجحان القول بعدم وجوب طلب الماء مع تحقق عدم الماء في البادية.

وأن طلب الماء مع تحقق عدم الماء في البادية عبث، وسبب رجحان هذا القول: ما استند به توجيهات وتعليلات، ولأن إشغال المنقطع في المفازة بالبحث عن ما يعلم أنه لن يجده تكليف له بما قد يضره في عبادته وسفره، فضرره في عبادته تفويت الوقت فربما حضر وقت الصلاة التالية وهو يعبث بوقته بالبحث عن معدوم للصلاة السابقة، وأما ضرره في سفره فبقطع مواصلته طريق سفره وقطعه عليه وصولًا إلى مبتغاه، وربما انحرف عن مساره بحثًا عن معدوم فتاه عن طريق سفره فيحل به ضرر قد يصل به إلى الهلاك نتيجة مطالبته بعبث، وليس من مرام الإسلام

---

(٣٢) تبيين الحقائق (١/ ٤٤).

(٣٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٦).

(٣٤) ينظر: المجموع (٢/ ٢٤٩)، وأسنى المطالب (١/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٦).

إلحاق الضرر بالمسلم أو إهلاكه، قال تعالى: ﴿ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة:]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (٣٥).

المطلب الثاني: تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة.

نص على وجود العبث في هذه المسألة ابن قدامة(٣٦)، وابن تيمية(٣٧)،وابن القيم(٣٨)، وابن حجر الهيتمي(٣٩).

قال ابن قدامة: "ولأن تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث، فلم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه"(٤٠).

وقال ابن تيمية: "ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع"(٤١).

وقال ابن حجر الهيتمي: "أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لأنه عبث"(٤٢).

---

(٣٥) وهذه القاعدة الفقهية لفظ لحديث مروي عن النبي ﷺ، وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، برقم (١٤٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، برقم (٢٣٤٥)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، برقم (١١١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، برقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما برقم (٢٣٤٠) ورقم (٢٣٤١)، والحديث في إسناده ضعف إلا أن مجموع طرقه ورواياته وشواهده تقوي الحديث وهو مما تناقله أهل العلم واحتجوا به. وينظر: جامع العلوم والحكم ص٣٠٤ ونصب الراية (٤/ ٣٨٤) وإرواء الغليل (٣/ ٤١٣).

(٣٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤١٣).

(٣٧)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٦) . وينظر: تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٥٤)، والمستدرك على الفتاوى (٣/ ٨٣).

(٣٨)ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩١ .

(٣٩) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٧).

(٤٠) الشرح الكبير (٣/ ٤١٣).

(٤١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٦).

(٤٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧).

اختلف الفقهاء في حكم تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة على قولين:

القول الأول: وجوب تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة، واختار هذا القول ابن عابدين من الحنفية،(٤٣) وهو مذهب الشافعية(٤٤)، ووجه عند الحنابلة(٤٥).

قال النووي: "قال أصحابنا: على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق"(٤٦).

القول الثاني: عدم وجوب تحريك اللسان،والشفتين للأخرس في الصلاة، وهو القول الصحيح للحنفية(٤٧)، ووجه عند الحنابلة(٤٨)،واختاره ابن قدامه(٤٩).

جاء في البناية: "الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً فيصير شارعاً فيها بالنية، ولا يلزمه تحريك اللسان"(٥٠).

قال ابن قدامة: "فإن كان أخرساً أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان، سقط عنه"(٥١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة : ما يأتي:

---

(٤٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٢).

(٤٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٤٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٩)، والمجموع (٣/ ٣٩٤)، وكفاية النبيه (٣/ ١٦٥).

(٤٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤١٣)، والمغني (٢/ ١٣٠)، والإنصاف (٣/ ٤١٣)، والفروع (٢/ ١٦٤)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

(٤٦) المجموع (٣/ ٣٩٤).

(٤٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٦٣)، ومجمع الأنهر (١/ ٩١)،وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٢)،وجاء في البحر الرائق (١/ ٣٢٢): "وأن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح".

(٤٨) ينظر:الشرح الكبير(٣/ ٤١٣)، والمغني (٢/ ١٣٠)،والإنصاف (٣/ ٤١٣)، والفروع (٢/ ١٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠).

(٤٩) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤١٣)، والمغني (٢/ ١٣٠).

(٥٠) (٢/ ١٦٣).

(٥١) المغني (٢/ ١٣٠).

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "فإذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فأْتُوا منه ما اسْتطَعْتُمْ، وإذا نهَيْتُكُمْ عن شيْءٍ فدَعُوهُ"(٥٢).

وجه الدلالة : أن من لم يقدر على القراءة، أتى بما يستطيعه من تحريك اللسان والشفتين، وهذا غاية ما يستطيعه.

يُمكن أن يناقش: غاية مايستطيعه ما أُمر بفعله أما تحريك اللسان والشفتين فلم يؤمر به مطلقاً، حتى يوجب عليه.

الدليل الثاني: أن القراءة تتضمن نطقاً مع تحريك اللسان، والصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما، وهو النطق، وجب ما قدر عليه، فلابد له من الإتيان به وهو التحريك(٥٣).

نوقش: التحريك بمجرده لا يناسب القراءة، ولا يدانيها؛ فإقامته بدلاً عنها بعيد، ثم يلزم -على قياس ما ذكروه- أن يلزموا التصويت من غير حروف، مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد.

وبالجملة ليس التحريك بدلاً عن القراءة، ثم إذا لم يكن بدلاً، فالتحريك الكثير ملحق بالفعل الكثير(٥٤).

الدليل الثالث: قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"(٥٥) فيفعل الميسور من تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه، ولا يسقط بعدم تمكنه من النطق(٥٦).

---

(٥٢) الحديث متفق عليه، ولفظه: " ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتلَافِهِمْ على أَنْبيَائِهِمْ؛ فإذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فأْتُوا منه ما اسْتطَعْتُمْ، وإذا نهَيْتُكُمْ عن شيْءٍ فدَعُوهُ "، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٥٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة، برقم (١٣٧٧)، واللفظ لمسلم.

(٥٣) ينظر: المغني (٢/ ١٣٠)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

(٥٤) ينظر: المغني (٢/ ١٣٠)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

(٥٥) ينظر: الفروق (٣/ ٣٥١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧٢)، والمنثور في القواعد (٣/ ١٩٨)، وقواعد ابن رجب ص ١١.

(٥٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٧).

يُمكن أن يناقش: أنَّ تحريك اللِّسان والشفتين ليس مقصوداً لذاته؛ بل هو مقصودٌ لغيره؛ لأنَّ القول لا يحصُلُ إلا به، فإذا تعذَّر المقصودُ الأصلي وهو القول سقطت الوسيلةُ وهي التحريك ، وصارت هذه الوسيلةُ مجرَّد حركة وعبث، فما الفائدة مِن أن يُحرِّك الإنسانُ شفتيه ولسانه، وهو لا يستطيع النُّطقَ(٥٧).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم وجوب تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة ما يأتي:

الدليل الأول: تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه.

الدليل الثاني: قياس عدم تحريك اللسان والشفتين على عدم وجوب النهوض للقيام في الصلاة، فمن سقط عنه القيام لعدم قدرته عليه سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه(٥٨)، وكذلك من سقطت عنه القراءة، لعدم قدرته عليها سقط عنه تحريك اللسان، وإن قدر عليه.

الدليل الثالث: أنَّ تحريك اللِّسان والشفتين ليس مقصوداً لذاته؛ بل هو مقصودٌ لغيره، وإذا تعذَّر المقصودُ الأصلي وهو النطق سقطت الوسيلةُ وهي التحريك(٥٩).

التحقيق في وصف المسألة بالعبث:

الذي يظهر هو رجحان القول بعدم وجوب تحريك اللسان،والشفتين للأخرس في الصلاة. وأن تحريكهما له يعد عبثاً ، وسبب رجحان هذا القول: ما استند به أصحاب هذا القول ، ويمكن أن يوجه هذا القول أيضاً بأن إيجاب تحريك اللسان والشفة على الأخرس في الصلاة لا طائل منه؛ لأنه لا يصدر حرفًا ولا لفظًا ولا جملة، وإن أصدر شيئًا من ذلك فلا ريب أنه سيكون في صورة محرفة وصوت غير مرغوب، وكأننا بذلك نلزمه بالإتيان بكلام الله تعالى على غير الصفة الحسنة والمرغوبة والمطلوبة، قال تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [سورة المزمل]، فكان الإيجاب عبثًا من وجه ولحن في كتاب الله تعالى من وجه آخر.

---

(٥٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٠) بتصرف يسير.

(٥٨) ينظر: المغني (٢/ ١٣٠)، والمبدع (١/ ٣٧٨).

(٥٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٠).

المطلب الثالث: إيماء المريض بالعينين إن لم يستطع أن يومئ برأسه.

ممن نص على وجود العبث في هذه المسألة : ابن تيمية حيث قال: "الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى"(٦٠).

وقد اختلف الفقهاء في حكم المريض الذي لا يقدر على الإيماء بالرأس هل يومئ بعينيه أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المريض الذي لا يقدر على الإيماء برأسه يومئ بعينيه،(٦١) وهو مذهب الشافعية(٦٢)، والحنابلة(٦٣).

جاء في الشرح الكبير(٦٤): "وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً" .

القول الثاني: أن المريض الذي لا يقدر على الإيماء برأسه يومئ بعينيه أو حاجبيه أو أصابعه، وهو مذهب المالكية(٦٥).

جاء في حاشية العدوي: "يومئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبيه، فإن لم يستطع فبأصبعه..."(٦٦).

القول الثالث: أن المريض الذي لا يقدر على الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه،(٦٧) وهو قول الحنفية(٦٨)، ورواية عن أحمد(٦٩)، واختيار ابن تيمية(٧٠)، والسعدي(٧١).

---

(٦٠) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٦١)ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٢)، والقوانين الفقهية ص٤٣، وحاشية العدوي (١/ ٤٣٨)، ومنح الجليل (١/ ٢٧٩)، والفروع (٢/ ٣٩)، والمبدع (٢/ ١٠١)، والإنصاف (٢/ ٣٠٨).

(٦٢)ينظر: المهذب (١/ ١٠١)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٨٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٧).

(٦٣) ينظر: المغني (١/ ٤٤٦)، والمحرر في الفقه (١/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٠٨)، والمبدع (٢/ ١٠١).

(٦٤)للرافعي (١/ ٤٨٥).

(٦٥)ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٢)، والقوانين الفقهية ص٤٣، وحاشية العدوي (١/ ٤٣٨)، ومنح الجليل (١/ ٢٧٩).

(٦٦) (١/ ٤٣٨).

جاء في النكت[٧٢]: "ولا يجب الإيماء بالطرف" .

وقال ابن تيمية: "ولا يلزمه الإيماء بطرفه"[٧٣].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المريض الذي لا يقدر على الإيماء برأسه يومئ بعينيه بما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "فإن لم يستطع أومأ بطرفه"[٧٤].

يناقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به[٧٥].

الدليل الثاني: أن جميع البدن ذو حظ من عبادة الصلاة، والعينان أقرب إلى الرأس من غيرهما، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبعينيه؛ بجامع أن كليهما من الأعضاء الظاهرة[٧٦].

يُمكن أن يناقش: أن البدل في حكم الشرع توقيفي، ولا يصح إعمال الرأي في ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المريض الذي لا يقدر على الإيماء يومئ بعينيه أوحاجبيه أو أصابعه:

---

(٦٧) واختلف أصحاب هذا القول في مسألة سقوط الصلاة على قولين : القول الأول: تسقط الصلاة، وهو قول الحنفية، واختيار ابن تيمية، السعدي، والقول الثاني: لا تسقط الصلاة ، وهو قول عند الحنابلة، ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، والهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢)، و مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٤).

(٦٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، والهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢).

(٦٩)ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٠٨)،والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٢٧)، والفروع (٢/ ٣٨).

(٧٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٤).

(٧١) ينظر: المختارات الجلية ص٤٦.

(٧٢)النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٢٧).

(٧٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٤).

(٧٤) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه في كتب السنن، وإنما يورده الفقهاء في كتبهم، وقد ضعف إسناده ابن مفلح. ينظر: الفروع (٢/ ٣٩).

(٧٥) ضعَّف إسناده ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٩).

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨).

بقياس الإيماء بالعينين أو الحاجبين أو الأصابع، على الإيماء بالرأس؛ فكما أنه يشرع للمصلي الإيماء بالرأس في حال عدم القدرة على الركوع والسجود فكذلك الإيماء بالعينين أو الحاجبين أو الأصابع(٧٧).

نوقش هذا الدليل: أن الشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه بمجرد الاجتهاد والرأي(٧٨).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن المريض الذي لا يقدر على الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه، بما يأتي:

الدليل الأول: ما جاء عن عمران بن الحصينﷺ أنه قال: كانت بي بواسير(٧٩) فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"(٨٠).

وجه الدلالة من الدليل: أن النبي ﷺ ذكر المراتب التي يصلي عليها المريض، والصلاة على جنب آخر المراتب، يؤمى برأسه، وليس فيه أن يوميء بعينيه.

الدليل الثاني: ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قال الرسول ﷺ: "يُصلِّي الـمَرِيضُ قائِماً إنْ استَطَاعَ، فإنْ لم يَستَطِعْ صلى قاعِداً، فإنْ لم يَستَطِعْ أنْ يَسجُدَ أَومَأَ بِرَأسِهِ وجَعَلَ سُجُودهُ أَخفَضَ من رُكُوعِهِ، فإنْ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّيَ قاعِداً صلى على جَنبِهِ الأَيْمَنِ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ، فإنْ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّيَ على جَنبِهِ الأَيْمَنِ صلى مُستَلْقِياً رِجلاهُ مِمّا يلي القِبْلَةَ"(٨١). وفي رواية:

---

(٧٧)ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٢)، والقوانين الفقهية ص٤٣، وحاشية العدوي (١/ ٤٣٨)، ومنح الجليل (١/ ٢٧٩).

(٧٨) ينظر: الفروع (٢/ ٣٩)، والمبدع (٢/ ١٠١).

(٧٩) هي تورم في أسفل المخرج، يخرج منه صديد ودم إذا انفجرت العروق. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٠١).

(٨٠) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨)كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧).

(٨١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٧)، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، برقم (٣٤٩٣)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، (٢/ ٤٢)، برقم (١). والحديث ضعيف، وإسناده واهٍ جداً، وفي إسناده الحسن العرني كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن بصدوق، وفيه: حسين بن زيد، وهو مجهول لا يعرف له حال، ويروي أحاديث مناكير. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٠)، ونصب الراية (٢/ ١٧٦)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٣٢٠)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩).

"المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر"(٨٢).

وجه الدلالة من الدليل: أن النبي ﷺ ذكر المراتب التي يصلي عليها المريض، والإيماء بالرأس آخر المراتب الواجبة، فإذا عجز عنها فليس عليه أن يوميء بعينيه.

يناقش هذان الدليلان: أن الحديثين ضعيفان،(٨٣) ولا يصح الاستدلال بهما .

الدليل الثالث: أن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى(٨٤).

قال ابن تيمية: "لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى. وأما الإيماء. بالرأس: فهو خفضه وهذا بعض ما أمر به المصلي"(٨٥).

الدليل الرابع: أن الإيماء ورد بالإيماء بالرأس دون غيره؛ فيقتصر على موضع النص، ولا يتعداه إلى غيره من العين أو غيرها(٨٦).

التحقيق في وصف المسألة بالعبث:

الذي يظهر هو رجحان القول بعدم الإيماء بالعينين للمريض الذي لا يقدر على الإيماء برأسه. وأن الإيماء بالعينين يعد عبثاً ، وسبب رجحان هذا القول: ما استند به أصحاب هذا القول ، أيضا للأمور التالية:

أولاً: أن الأصل في العبادة حضور القلب، وحركة الجوارح قررها الشرع الحكيم بعد استحضار القلب للعبادة، فما تعذر من حركة الجوارح فبدله مما أقره الشرع بدلًا، وما لا بدل له

---

(٨٢) لم أجد هذا الحديث -فيما اطلعت عليه- مروياً في كتب السنن، وإنما يذكر في بعض كتب الفقه، وقد قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩): " لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي رضي الله عنه نحو أوله، وفيه: (فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه...)، دون لفظ: "فالله أولى بقبول العذر منه".

(٨٣) ينظر لتخريج الحديثين.

(٨٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٨٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٨٦) ينظر: الفروع (٢/ ٣٩)، والمبدع (٢/ ١٠١).

في الشرع فتقريره على العباد اجتهادًا عبث لا طائل منه، وربما وصل حد التعسير المخالف لمقاصد الشرع القائمة على التيسير.

ثانياً: الاهتمام بالحركة في العبادة دون الاعتناء بالأصل وهو حضور القلب هو عبث أيضًا مع القدرة على الفعل وسلامة الجارحة، فكيف مع عدم القدرة والسلامة، فلو أدى سليم العبادة بجوارحه على النحو المشروع وبوجه الكمال التام دون استحضار القلب فقد عبث بحركاته بما لا طائل منه، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا "(٨٧).

المطلب الرابع: إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام.

ممن نص على وجود العبث في هذه المسألة ابن القيم(٨٨)، والمرداوي(٨٩)، وبعض المعاصرين(٩٠).

قال المرداوي: "لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى، قاله الأصحاب ... قلت: وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العبث"(٩١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام، وهو مذهب الحنفية(٩٢)والمالكية(٩٣).

---

(٨٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، برقم (٧٩٦٠)، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٨٩)، برقم : (١٨٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٨)، برقم (٣٥٢٧)، والحديث حسن. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٢).

(٨٨) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩١ .

(٨٩) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٩).

(٩٠) كالشيخ ابن عثيمين حيث قال في الشرح الممتع (١٣/ ٤١٢): "ومثل ما لو أن أحداً أصلع ليس له شعر اعتمر أو حج، والحج والعمرة يجب فيهما الحلق أو التقصير، فما نقول له: احلق؛ لأنه ما له شعر، وليس عليه أن يمر الموسى على رأسه، كما قاله بعض العلماء؛ فإن هذا عبث" .

(٩١) الإنصاف (٤/ ٣٩).

جاء في درر الحكام: "ويجب إمرار الموسى على رأس الأقرع على المختار، ولو كان برأسه قروح لا يمكن إمرار الموسى عليه"(٩٤).

وجاء في المدونة: "قلت: كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة؟ قال: قال مالك: يمر الموسى على رأسه"(٩٥).

القول الثاني: استحباب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام، روي ذلك عن ابن عمر-رضي الله عنهما(٩٦)-، وسعيد بن جبير(٩٧)، وعطاء بن أبي رباح،(٩٨)، وهو مذهب الشافعية(٩٩)، وقولٌ عند الحنابلة(١٠٠).

جاء في الوسيط: "فإن لم يكن على رأسه شعر فيستحب إمرار الموسى على الرأس، ولا يجب إذ فات الوجوب بفوات محله"(١٠١).

---

(٩٢) ينظر: التجريد (٤/ ١٨٩٢)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٧)، والنهر الفائق (٢/ ٨٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٨٠).

(٩٣) ينظر: المدونة (١/ ٤٤٠)، والذخيرة (٣/ ٢٦٩)، وإرشاد السالك (١/ ٤٣٥)، والمختصر الفقهي (٢/ ١٩٦).

(٩٤) التجريد (٤/ ١٨٩٢).

(٩٥) (١/ ٤٤٠).

(٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١)، كتاب الحج، في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى، برقم (١٣٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) كتاب الحج، باب الأصلع، أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، برقم (٩٤٠٢)، والدارقطني، (٣/ ٢٩٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٥٨٨).

(٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١)، كتاب الحج، في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى، برقم (١٣٦٢٥).

(٩٨) سئل عطاء عن الشيخ الكبير يحج وهو أصلع، قال: يُمر الموسى على رأسه"، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١)، برقم (١٣٦٢٦)، كتاب الحج، في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٨).

(٩٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦٦٤)، وفتح العزيز (٧/ ٣٧٨)،والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٠)، والمجموع (٨/ ٢١٢).

(١٠٠) ينظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٣٩)، والمغني (٥/ ٣٠٧)، والإنصاف (٤/ ٣٩)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٢٢٣).

قال أبو يعلى: "إذا كان المحرم أصلع، أو محلوق الرأس، استحب إمرار الموسى على رأسه، ولم يجب عليه"(١٠٢).

القول الثالث: عدم استحباب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام، وهو قول أبي داود الظاهري(١٠٣)، وقولٌ عند بعض الحنابلة(١٠٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح:٢٧].

وجه الدلالة: أن المحرم مأمور بالأخذ من رأسه، وحلق الرأس يضمن الحلق وإجراء الموسى، والحلق يقتضي وجوب الإجراء(١٠٥).

الدليل الثاني: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا حضره وجوب الحلق أو التقصير وليس على رأسه شعر، أجرى الموسى على رأسه "(١٠٦).

نوقش: بأن المروي لا يصح سنده مرفوعاً(١٠٧) إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١٠١) (٢/ ٦٦٤).

(١٠٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٣٩)، والإنصاف (٤/ ٣٩)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٢٢٣).

(١٠٣) نقله عنه النووي في المجموع (٨/ ٢١٤)، فقال: "وحكى أصحابنا عن أبي بكر ابن داود أنه قال: لا يستحب إمراره وهو محجوج بإجماع من قبله".

(١٠٤) ينظر: المغني (٥/ ٣٠٧)، والإنصاف (٤/ ٣٩).

(١٠٥) التجريد (٤/ ١٨٩٢).

(١٠٦) أورده القدوري في التجريد (٤/ ١٨٩٢)، ولم أجد فيما – اطلعت عليه– المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب السنة ، لكن أخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه ، وقال :" قال عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه"، سنن الدارقطني، (٣/ ٢٩٣)، برقم (٢٥٨٨)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٧/ ٢٦٧): "ولا يصح مرفوعاً البتة" .

(١٠٧) ينظر لتخريج الحديث.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ:" فإذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فأْتُوا منه ما اسْتطَعْتُمْ، وإذا نهَيْتُكُمْ عن شيْءٍ فدَعُوهُ "(١٠٨).

وجه الدلالة : إمرار الموسى على رأس المحرم عند تحلله وإزالة الشعر واجب، إلا أنه عجز عن أحدهما وقدر على الآخر، فما قدر عليه بقي وما عجز عنه سقط(١٠٩).

الدليل الرابع: فعل الصحابة رضوان عليهم، حيث رُوي أن ابن عمر رضي الله عنهكان رجلاً أصلعاً، فكان إذا حج أو اعتمر أَمَرَّ على رأسه الموسى (١١٠)، وروي عنه أيضاًفي الأصلع: يمر الموسى على رأسه(١١١)، ولا يعرف لابن عمر رضي الله عنه في ذلك مخالف(١١٢).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يصح الاستدلال به لأن إسناده ضعيف(١١٣)، ولو صح لحُمِل على الندب(١١٤).

الوجه الثاني: نحمله على من بقي على رأسه شعرات؛ لأن في العادة لابد أن يبقى(١١٥).

---

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٧)، و التجريد (٤/ ١٨٩٢).

(١١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١)، كتاب الحج، في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى، برقم (١٣٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٨) كتاب الحج، باب الأصلع، أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، برقم (٩٤٠٢)، و الدارقطني، (٣/ ٢٩٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٥٨٨).

(١١١) ينظر: التجريد (٤/ ١٨٩٢).

(١١٢) التجريد (٤/ ١٨٩٢).

(١١٣) وممن حكم بضعفه النووي في المجموع (٨/ ٢١٤) . وقال أيضاً في المجموع (٨/ ١٩٧): "فيه يحيى بن عمر الجادي وهو ضعيف".

(١١٤) ينظر: المجموع (٨/ ٢١٤) .

(١١٥) ينظر: التجريد (٤/ ١٨٩٢).

الدليل الخامس: القياس على مسح الرأس في الوضوء، فإذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس حيث إن "كل قربة تتعلق بشعر الرأس عند وجوده، تتعلق بالبشرة حال عدمه"(١١٦).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فالمسح متعلق بالرأس، لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦] وأما في الإحرام فمتعلق بالشعر(١١٧).

الوجه الثاني: أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحاً، فلزمه، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقاً(١١٨).

الدليل السادس: القياس على الصوم، فيما إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال، حيث يمسك بقية يومه، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فوجب التشبيه في أفعالها فجاز أن يؤمر بالسنة ببعض أفعالها(١١٩).

نوقش: أنه مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا إنما هو مأمور بإزالة الشعر، ولم يبق شئ منه(١٢٠).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام: بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح:٢٧].

وجه الدلالة: أن المراد برؤوسكم أي: شعور رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، ولا يقصر، فالله تعالى أمر بحلق شعر الرأس، وإذا لم يكن على رأسه شعر لم يتناوله الأمر(١٢١).

---

(١١٦) التجريد (٤/ ١٨٩٤)، و الذخيرة (٣/ ٢٦٩).

(١١٧) ينظر: المجموع (٨/ ٢١٤).

(١١٨) ينظر: المرجع السابق.

(١١٩) ينظر: التجريد (٤/ ١٨٩٤).

(١٢٠) ينظر: المجموع (٨/ ٢١٤).

(١٢١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٠)، والتعليقة الكبيرة (١/ ٤٣٩).

الدليل الثاني: إجماع العلماء على استحباب إمرار الأصلع الموسى على رأسه،(١٢٢) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق"(١٢٣).

الدليل الثالث: أن إمرار الموسى على رأس من لم يكن على رأسه شعر في الإحرام فيه تشبيهاً بالحالقين(١٢٤).

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم استحباب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام بما يلي:

الدليل الأول: القاعدة المتفق عليها: أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وإمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر وليست مقصودة بذاتها فمع عدم توفر المقصد وهو الشعر تسقط الوسيلة وهي إمرار الموسى(١٢٥).

الدليل الثاني: أنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فيسقط بفوات الجزء كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده(١٢٦).

نوقش: أن الفرض متعلق باليد وقد سقطت، وهنا متعلق بالرأس وهو باق(١٢٧).

جاء في التجريد(١٢٨): "هناك زال ما يتعلق به الفرض فلم يبق له محل، أما هنا ما يتعلق به الفرض باق، فتعلق الفرض بالمحل، كمن ستر جلده في موضع الطهارة فإنه يتعلق الفرض بمحل الجلد".

---

(١٢٢) ينظر: المجموع (٨/ ٢١٢).

(١٢٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٥٧)، وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩١): "وأجمعوا أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق".

(١٢٤)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٠٧ .

(١٢٥) ينظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٣٩)، ومعونة أولي النهى(٤/ ٢٢٣).

(١٢٦) ينظر: المرجع السابق.

(١٢٧) ينظر: المجموع (٨/ ٢١٣).

(١٢٨) التجريد (٤/ ١٨٩٤).

أجيب: أن الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر، ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه، ولو تعلق كان الفرض متعلقاً بالرأس دون الشعر لأجزأه فعل ذلك(١٢٩).

الدليل الثالث: أن "إمرار الموسى لو كان حلقًا لوجب إذا فعله قبل التحلل أن يجب به الفدية، فلما لم يجب به ثبت أنه ليس بحلق يؤمر به حال التحلل"(١٣٠).

نوقش: أنه لا يلزمه به فدية، لأنها تتعلق بالترفُّه الذي يحصل بالحلق أو يتعلق بإتلاف الشعر، وهذا لا يوجد في إمرار الموسى(١٣١).

التحقيق في وصف المسألة بالعبث:

الذي يظهر هو رجحان القول بعدم إستحباب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام. وأن إمرار الموسى عليه يعد عبثاً ، وسبب رجحان هذا القول: ما استند به هذا القول ، أيضا للأمور التالية:

أولاً: أن التحلل يحصل بإسقاط شعر الرأس بحلق أو تقصير امتثالًا للنص القرآني الكريم، فإن فقد الشعر تماما فإن إمرار الموسى على الرأس لا يسقط شيئًا، فأصبح من العبث الذي لا طائل منه؛ لعدم تحقق الالتزام بما ورد في النص القرآني.

ثانياً: أن الموسى آلة حادة ، وإمراره على جزء من البدن يحصل به التعدي، فيلحق ضراراً بالمسلم أو قد يُلحق الضرر، وكلهما ممنوع شرعاً ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة:]، و قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) .

فتحصل أن إمرار الموسى لغير مقصد شرعي عبث، وقد يلحق ضراراً بالمسلم، فيكون إلى الاعتداء أقرب منه إلى الاستنان والاقتداء.

---

(١٢٩) ينظر: المجموع (٨/ ٢١٣).

(١٣٠) التعليقة الكبيرة (١/ ٤٣٩)، وينظر: معونة أولي النهى (٤/ ٢٢٣).

(١٣١) ينظر: التجريد (٤/ ١٨٩٤).

المطلب الخامس: إمرار الموسى على من ولد مختوناً.

نص ابن القيم على وجود العبث في مسألة إمرار الموسى على من ولد مختوناً. فقال:

"والصواب: أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به؛ ولا يتعبد بمثله؛ وتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه."(١٣٢).

تحرير محل النزاع:

أولاً: أن يولد الرجل ولا قُلْفة له؛ فهذا مستغن عن الختان؛ إذ لم يخلق له ما يجب ختانه. وهذا متفق عليه(١٣٣).

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم إمرار الموسى على من ولد مختوناً على قولين :

القول الأول: يستحب إمرار الموسى على من ولد مختوناً، وهو قولٌ عند المالكية(١٣٤)، و مذهب الحنابلة(١٣٥).

القول الثاني: لا يستحب إمرار الموسى على من ولد مختوناً، وهو قول الحنفية(١٣٦)، الأظهر عند المالكية(١٣٧)، وهو مذهب الشافعية(١٣٨).

قال الموصلي : "ولو ولد وهو يشبه المختون(١٣٩) لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة" (١٤٠).

---

(١٣٢)ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩١ .

(١٣٣)المرجع السابق.

(١٣٤)ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٦٧)، وجامع الأمهات(ص٥٦٥)،والذخيرة (١٣/ ٢٧٨)،والقوانين الفقهية (ص١٢٩).

(١٣٥)ينظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٣٨)، والفروع (٦/ ٥٥)، والمبدع (٣/ ٢٢١).

(١٣٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٤٢٦) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٧٤٤)، والبحر الرائق (٨/ ٥٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٢).

(١٣٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٦٧)، وجامع الأمهات (ص٥٦٥)، والذخيرة (١٣/ ٢٧٨)، والقوانين الفقهية (ص١٢٩).

(١٣٨) ينظر: المجموع (١/ ٣٠٧)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٢٢)، وأسنى المطالب (٤/ ١٦٤)، وحاشية الجمل (٥/ ١٧٣)، وغاية البيان ص٤٠.

قال ابن رشد : "واختلف فيمن ولد مختوناً، فقيل: تمر الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع، وقيل قد كفي المؤنة فيه. وهو الأظهر إن شاء الله"(١٤١).

وجاء في المدخل: "هذه مؤنة كفانا الله إياها فلا حاجة تدعو إلى فعلها"(١٤٢).

وقال النووي: "من ولد مختوناً فلا ختان لا إيجاباً ولا استحباباً"(١٤٣).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً: بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "فإذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فأْتُوا منه ما اسْتطَعْتُمْ"(١٤٤).

وجه الدلالة: أن الواجب في إمرار الموسى على من ولد مختوناً أمران: مباشرة الحديدة، والقطع؛ فإذا سقط القطع ولم يقدر على المأمور فليأت بما استطاع من مباشرة الحديدة(١٤٥).

الدليل الثاني: إجراء الموسى على من ولد مختوناً ليقع الامتثال(١٤٦).

يُمكن أن يناقش: الامتثال يقع على من ولد غير مختون ، أما من ولد مختوناً فلا امتثال فيه بالإمرار. ثم إن إمرار الموسى على الحشفة لا يمكن(١٤٧).

---

(١٣٩) المولود المشابه للمختون، وهو من تكون حشفته ظاهرة، ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد، ولو رآه إنسان ظنه مختوناً. جاء في البحر الرائق (٨/ ٥٥٣): " صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان) ؛ لأن قطع جلده لتنكشف الحشفة، فإن كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة إلى القطع، وإن كان يواري الحشفة يقطع الفضل .."

(١٤٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)، وجاء في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٤٢٦) : " ولو ولد مختوناً: لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة " .

(١٤١)ينظر: المدخل (٣/ ٢٩٦).

(١٤٢) (٣/ ٢٩٦).

(١٤٣)المجموع (١/ ٣٠٧).

(١٤٤) سبق تخريجه.

(١٤٥)تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩١ .

(١٤٦)ينظر: المدخل (٣/ ٢٩٦).

الدليل الثالث: قياس إمرار الموسى على من ولد مختوناً على إمرار الموسى على رأس من لا شعر له في الإحرام(١٤٨).

أجيب عنه: قياس غير صحيح لأن إمرار المحرم فيه تشبيه بالحالقين ، بخلاف من ولد غير مختوناً فلا فائدة فيه(١٤٩)، والصحيح أنه لا يمر بالموسى على رأس من لا شعر له كما تقدم.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً: بدليلين:

الدليل الأول: أن إمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى(١٥٠).

الدليل الثاني: أن كشف العورة لا يباح إلا لضرورة شرعية، والضرورة معدومة والحالة هذه(١٥١)

الذي يظهر هو رجحان القول بعدم وهو القول بعدم استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً، وأن إمرار الموسى على من ولد مختوناً عبث ،وسبب رجحان هذا القول: ما استند به توجيهات وتعليلات، أيضا للأمور التالية:

أولاً: أن الموسى آلة حادة ، وإمراره على جزء من البدن يحصل به التعدي، فيلحق ضراراً بالمختون أو قد يلحق الضرر، وكلهما ممنوع شرعاً ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة:]، و قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) .

---

(١٤٧)ومن الفقهاء من نص على عدم الجواز : جاء في موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ١٣٨) : " من وُلِد مختوناً لا يجوز إمْرار الموسى على الحشفة لأنّ ذلك لا يمكن".

(١٤٨)ينظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٢٢)، والفروع (٦/ ٥٥).

(١٤٩) ينظر: حاشية الجمل (٥/ ١٧٣).

(١٥٠) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود،ص٢٩١ .

(١٥١) ينظر: المدخل (٣/ ٢٩٦).

ثانياً: إن الختان يكون في العورة المغلظة، ويجب فيها ما لايجب في غيرها من الستر. فتحصل أن إمرار الموسى لغير مقصد شرعي عبث، وقد يلحق ضررًا بالمختون، فيكون إلى الاعتداء أقرب منه إلى الاستنان والاقتداء.

المبحث الرابع: منهج الفقهاء في المسائل الموصوفة بالعبث في الفقه.

مسائل العبث عند الفقهاء مبثوثة في كتبهم، وقد تكون منصوصة عند فقهاء المذهب الواحد، كمسألة: طلب الماء من المتيمم عند تحقق عدم الماء، نص الشافعية عليها، وقد يُحكى العبث فيها عند بعض الفقهاءدون بعض على اختلاف مذاهبهم، كبقية المسائل المذكورة في هذا البحث.

وكذلك تندرج بعض مسائل هذا البحث في كتب القواعد الفقهية عند :

١. "قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع"(١٥٢).

٢. وقولهم: "من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها"(١٥٣).

٣. و "ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين، وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتبارا بنفسه أو لا ؟ اعتباراً بجنسه ؟"(١٥٤).

ومن الملاحظ أن الفروع الفقهية المذكورة قد ينص عليها بأنها عبث أو فيها عبث ، وقد يشار إلى الفرع الفقهي دون ذكر العبث، ويُمكن تخريج غالب المسائل الموصوفة بالعبث في كتب الفقه بأنه: وجود الوسيلة غير المقصودة. ومما يندرج فيها مسائل:

الأولى: تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة . الثانية: إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام. الثالثة: إمرار الموسى على من ولد مختوناً.

فتحريك اللِّسان والشفتين ليس مقصوداً لذاته؛ بل هو مقصودٌ لغيره؛ لأنَّ القول لا يحصُلُ إلا به، فإذا تعذَّر المقصودُ الأصلي وهو القول سقطت الوسيلةُ وهي التحريك ، وهو لا يستطيع

(١٥٢) الذخيرة (١/ ١٥٣).

(١٥٣)قواعد ابن رجب (١/ ٤٣).

(١٥٤)المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤١).

النُّطقَ. وإمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر وليست مقصودة بذاتها فمع عدم توفر المقصد وهو الشعر تسقط الوسيلة وهي إمرار الموسى.

و إمرار الموسى وسيلة لإزالة الحشفة وليس مقصوداً بذاته ، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. فما الفائدة مِن أن يُحرِّك الإِنسانُ شفتيه ولسانه وهو لا يستطيع النطق، من أجل القراءة في الصلاة؟ وما الفائدة من إمرار بالموسى على رأس من لا شعر له من أجل الحلق للحل في الإحرام؟

وما الفائدة من إمرار الموسى على ذكر من لا حشفة له من أجل الختان؟

وهنا تصبح الوسائل مجرَّد حركة وعبث، لا فائدة منها.

وهذا التخريج بناء على أن الوسيلة تسقط مع سقوط المقصد إذ لا اعتبار للوسيلة مع سقوط الأصل، وهذا هو الراجح عندي.

إلا أن فريقاً من الفقهاء قد يثبت الوسيلة حتى مع انتفاء أو زوال المقصد ، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها(١٥٥)، وقد يُنظر فيها إلى اعتبارات أخرى، ولا يكون النظر فيها محصوراً على ذات الوسيلة.

كالقول بأن القراءة تتضمن نطقاً مع تحريك اللسان والشفتان، وأن حلق شعر المحرم يتضمن إمرار الموسى وإزالة الشعر ، فإذا فقد النطق والشعر بقي تحريك اللسان والشفتان، وبقي إمرار الموسى ، وتكون الحكمة منها التعبدية(١٥٦).

قال القرافي: "قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل"(١٥٧).

قال القرافي: "وقد تثبت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاصد، كجر الموسى في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها، فلا يلزم من كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل؛ لأنا نقول: إن القراءة والتكبير وغيرهما لها اعتباران: اعتبار من حيث هي

---

(١٥٥)الموافقات (٢/ ٣٤).

(١٥٦)الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٠٧ .

(١٥٧)الذخيرة (١/ ١٥٣).

من أجزاء الصلاة. واعتبار من حيث أنفسها. فأما اعتبارها من الوجه الثاني، فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة، وبذلك الوجه صارت بالوضع كالصفة مع الموصوف، ومن المحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف، إذ الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلا، فكذلك ما كان في الاعتبار مثله، فإذا كان كذلك، لم يصح القول ببقاء المكمِّل مع انْتِفَاءِ المكمَّل ، ...وكذلك الصوم وأشباهه. وأما مسألة الوسائل، فأمر آخر، ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعا لأجله، فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء القصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن انجر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر، فلا امتناع في هذا، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على رأس من لا شعر له. وبهذه القاعدة يصح القول بإمرار الموسى على من ولد مختوناً بناء على أن ثم ما يدل على كون الإمرار مقصودا لنفسه، وإلا لم يصح فالقاعدة صحيحة، وما اعترض به لا نقض فيه عليها"(١٥٨).

وقال ابن رجب : "من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

أحدها: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها؛ كتحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان؛ فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة القراءة ، والحلق والقطع، وقد سقط الأصل؛ فسقط ما هو من ضرورته....."(١٥٩).

وقال الزركشي: "ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين، وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا ؟ اعتبارا بجنسه؟ الأشبه الثاني، وعليه فروع منها: الحلق في الحج لمن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه، ومنها: السواك شرع للتنظيف فلو فرض شخص نقي الأسنان قوي الطبيعة لا يثبت بها القلح لم يسقط عنه سنة الاستياك، قاله الإمام، ومنها:

(١٥٨)الموافقات (٢/ ٣٤).

(١٥٩)قواعد ابن رجب (١/ ٤٣).

السحور شرع للتقوّي فلو فرض شخص فاقد الشهوة لم يستحب له، قاله ابن عبد السلام وفيما قاله نزاع إذا كان لا يتضرر. واحترزنا بقولنا وأمكن عما إذا ولد مختوناً"(١٦٠).

وقال السيوطي: "وقريب من هذا: إمرار موسى على رأس الأقرع تشبيها بالحالقين، ونظيرها: إمراره على ذكر من ولد مختونا،... ونظيره أيضاً: إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه(١٦١) ; لحديث في ذلك ولم أر من تعرض له من الفقهاء"(١٦٢).

(١٦٠) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤١).

(١٦١) إمرار موسى على رأس الأقرع ، ومن ولد مختوناً يختلف عن امرار السواك على فم من ذهبت أسنانه، حيث نص بعض الفقهاء على سنية الاستياك على الأسنان واللسان، والفم عموماً . ويعود ذلك إلى: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستياك فعن أبي بردة، عن أبيه – رضي الله عنهما – أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: "أُغْ أُغْ" ، والسواك في فيه كأنه يتهوع. والحديث أخرجه البخاري (١/ ٩٦)، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم (٢٤١) ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال:دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه، أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٤٥)، وينظر: التهذيب في الفقه الشافعي (١/ ٢١٨)، و تحفة المحتاج (١/ ٢١٥)، و المغني (١/ ١٣٥)، و كشاف القناع (١/ ١٤٣)، والعدة في شرح العمدة (١/ ١٦٢)، و شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٤٥)، وعمدة القاري (٣/ ١٨٥).

(١٦٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٠٧ .

الخاتمة

أحمد الله حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على ما منَّ عليّ من إنهاء هذا البحث الموسوم: بـــ: "المسائل الفقهية الموصوفة بالعبث" ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به. وقد توصلتُ من خلاله إلى نتائج أهما ما يلي:

١. المراد بالعبث في اللغة: الخلط .

٢. المراد بالعبث في النصوص الشرعية يوافق المعنى اللغوي.

٣. المراد بالعبث في هذا المبحث هو : ما فيه غرض ولكنه ليس بشرعي.

٤. الوصف بالعبث أي: لا فائدة منه ولا يتقرب إلى الله به؛ ولا يتعبد بمثله؛ وتنزه عنه الشريعة.

٥. المسائل الموصوفة في الفقه بالعبث نوعان :

النوع الأول: مسائل غالب صورتها اللعب، والمكلف يقع بسببها في النهي، واللعب قد يكون أثناء العبادة، أو يؤدي إلى فعل محظور، وهي أكثر المسائل الموصوفة بالعبث في كتب الفقه.

النوع الثاني: مسائل ظاهرها العبادة، ويوقعها المكلف قاصداً للعبادة، مُريداً للأجر، والثواب.

٦. حُكي العبث في مسائل عديدة – وهي مجال البحث- كما يلي:

- طلب الماء من المتيمم في البادية مع تحقق عدم الماء، وممن نص على وجود العبث في هذه المسألة فقهاء الشافعية، والراجح في حكمها هو: عدم وجوب طلب الماء من المتيمم في البادية مع تحقق عدم الماء.
- تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة، وممن نص على وجود العبث في هذه المسألة : ابن قدامة ، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر الهيتمي، والراجح هو: عدم وجوب تحريك اللسان والشفتين للأخرس في الصلاة.
- إيماء المريض بالعينين إن لم يستطع أن يومئ برأسه، وممن نص على وجود العبث في هذه المسألة ابن تيمية، والراجح في حكمها هو: عدم إيماء المريض بالعينين إن لم يستطع أن يومئ برأسه.
- إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام، وممن نص على وجود العبث في هذه المسألة ابن القيم، والمرداوي والراجح في حكمها هو: عدم استحباب إمرار الموسى على من لم يكن على رأسه شعر عند تحلله من الإحرام.

- إمرار الموسى على من ولد مختوناً، وممن نص على وجود العبث في هذه المسألة ابن القيم، والراجح في حكمها هو: عدم استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً.

٧. أن مسائل العبث عند الفقهاء مبثوثة في كتبهم، وقد تكون منصوصة عند فقهاء المذهب الواحد، وقد يُحكى العبث فيها عند بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

٨. تندرج بعض مسائل العبث في كتب القواعد الفقهية عند : "قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع" ، و "من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها؟" .

٩. يُمكن تخريج غالب المسائل الموصوفة بالعبث عند الفقهاء بأنها وسيلة غير مقصودة.

١٠. الوسيلة تسقط دائماً مع سقوط المقصد، إذ لا اعتبار للوسيلة مع سقوط الأصل، وبالتالي يتجه القول بالعبث في كثير من المسائل، وهو القول الراجح.

١١. الوسيلة قد تبقى مع انتفاء أو زوال القصد عند بعض الفقهاء ، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، أوتكون وسيلة إلى مقصود آخر ، وهذا قولٌ مرجوح.

١٢. يذكر بعض الفقهاء في مسائل العبث المخرجة على الوسيلة غير المقصودة اعتبارات أخرى متعددة ، ولا ينظر فيها إلى ذات الوسيلة، فيقال بأن : القراءة تتضمن نطقاً مع تحريك اللسان والشفتان، وأن حلق شعر المحرم يتضمن إمرار الموسى وإزالة الشعر، فإذا فقد النطق والشعر بقي تحريك اللسان والشفتان، وبقي إمرار الموسى ، وتكون الحكمة منها التعبدية، وهذا قولٌ مرجوح .

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ...

المصادر والمراجع

١. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٢. **الاختيارات الفقهية** اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية.

٦. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٧. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٨. **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٩. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٠. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ.

١١. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض** تحقيق : د. يحي اسماعيل، دار الوفاء – المنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٤. **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م. بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م

١٥. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى""، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. العمراني اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج،١٤٢١هـ.

١٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د محمد حجي وآخرين. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٨. **التبصرة في أصول الفقه** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

١٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ

٢٠. **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢١. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٢. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١م

٢٣. **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن ، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ

٢٤. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩ه.

٢٥. **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: د عبد الله التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٦. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٧. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط، ٢٠٠١م.

٢٨. **جامع الأمهات**، لابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة، دمشق، ط ٢، ١٤٢١هـ.

٢٩. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠. **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ

٣١. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦ه.

٣٢. **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ه.

٣٥. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٩. **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، وفيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٠. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ الطبعة: الأخيرة- ١٤٠٤هـ

٤١. **سنن البيهقي الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٤٢. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٣. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٤٥. **شرح العمدة في الفقه** ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .

٤٦. **الشرح الكبير**. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٤٧. **الشرح الكبير**، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ.

٤٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٤٩. **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ه.

٥٠. **شرح منتهى الإرادات** ، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥١. **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بولاق – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.

٥٢. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٥٣. **العين**، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٥٤. **غاية البيان شرح زبد بن رسلان** ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، بيروت: دار المعرفة.

٥٥. **الفتاوى الكبرى الفقهية**. الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي. جمعها: تلميذه: الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي. د.ط، بيروت: المكتبة الإسلامية..

٥٦. **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر.

٥٧. **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت) - (دار المؤيد، الرياض)، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٥٨. **الفروق**، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ

٥٩. **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠. **القواعد**. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي. د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي.

٦١. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي ، دار القلم، بيروت.

٦٢. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٦٣. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق:نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ .

٦٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٥. **المبدع في شرح المقنع** ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٦. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: جماعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٧. **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره ، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٦٩. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٧٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٧١. **المحلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٢. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: عبدالرحمن محمد بن عيادي خاطر،ط١، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

٧٣. **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، الناشر: دار التراث.

٧٤. **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٧٥. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٧٦. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط١، الرياض، ١٤١٨هـ.

٧٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرين، بإشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ه.

٧٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المكتبة العتيقة- دار التراث، تونس – القاهرة، ط ١.

٧٩. **مصنف عبدالرزاق**، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٨٠. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج، لبنان) -(مكتبة الرشد، الرياض) ، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٨١. **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.

٨٢. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، ط٢، ١٤٠٨ هـ .

٨٣. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٨٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٨٥. **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد اللهَّ التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣، ١٤١٧هـ.

٨٦. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٨٧. **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٨٨. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٩. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفى، المعروف بـ «بدر الدين العينى، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩٠. **الموافقات في أصول الفقه**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت.

٩١. **مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٢. الموطأ، مالك بن أنس، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٩٤. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٩٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت.

٩٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب : دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٩٧. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت .

٩٨. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، – دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Romanization of references

1. Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH.
2. Al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah ikhtārahā 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abbās al-Ba'lī, li-Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abī al-'Abbās, Riyadh Modern Library - Riyadh.
3. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
4. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
5. As'hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn 'Abd Allāh Kishnāwī, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, second edition.
6. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd-'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1411 AH - 1991 AD
7. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
8. Al-Ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā', Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, Editor: Saghir Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, Publisher: Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
9. Al-Ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, al-Qāḍī Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, investigator: Al-Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.
10. Al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā', 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik alktāmy, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, edited by: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st edition, 1424 AH.
11. Ikmāl al-Mu'allim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Qāḍī 'Iyāḍ, edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa - Mansoura, first edition, 1419 AH.
12. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī. 1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1419 AH.
13. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. 2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
14. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn. 2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AD. Carefully: Bassam Abdel Wahab Al-Jabi, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, First Edition, 1425 AH - 2005 AD.
15. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-ma'rūf bi-« Badr al-Dīn al-'Aynī "", edited by: Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH.

16. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī. al-'Umrānī al-Yamanī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH.
17. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah. Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others. 2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH.
18. Al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, li-Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī al-Shīrāzī Abī Isḥāq, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1403 AH, verified by: Dr. Muhammad Hassan Hitto.
19. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq - Cairo, 1st edition, 1314 AH.
20. Al-Tajrīd, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja'far al-Baghdādī alqaddūry, study and investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies, A. Dr.. Muhammad Ahmed Siraj - A. Dr.. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.
21. Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad, edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, Dar Hiraa - Mecca, Edition: First, 1406 AH.
22. Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, Dar al-Bayan Library - Damascus, first edition, 1391 - 1971 AD.
23. Al-Ta'līqah al-kabīrah fī masā'il al-khilāf 'Alī madhhab Aḥmad, al-Qāḍī Abū Ya'lá alfarrā' Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn, investigator: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib, publisher: Dar al-Nawader, edition: first, 1431 AD - 2010 AH
24. Tafsīr Ibn Kathīr (tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm), Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī, edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
25. Tafsīr al-Ṭabarī (Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān), Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, edited by: Dr. Abdullah al-Turki, publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing and Distribution, first edition, 1422 AH.
26. Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'līq, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Hādī, edited by: Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdul Aziz bin Nasser al-Khabani, publishing house: Adwa' al-Salaf - Riyadh, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
27. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, edited by: Muhammad Awad, Arab Heritage Revival House - Beirut, ed., 2001 AD.
28. Jāmi' al-ummahāt, li-Ibn al-Ḥājib al-Kurdī al-Mālikī, edited by: Abu Abd al-Rahman al-Akhdari, al-Yamamah Printing Press, Damascus, 2nd edition, 1421 AH.

29. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-shahīr bi-Ibn Rajab, edited by: Dr. Maher Yassin al-Fahl, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
30. Al-Jawharah al-nayyirah, Abū Bakr ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-‘Abbādī alzzabīdī, Al-Khairyah Press, 1st edition, 1322 AH.
31. Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn (radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār), Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, Ibn ‘Ābidīn, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt, 2nd edition, 1386 AH.
32. Ḥāshiyat al-Jamal ‘alá sharḥ al-manhaj, Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, al-ma‘rūf bāljml, publisher: Dar Al-Fikr, edition: out of print and without a date.
33. Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣa‘īdī al-‘Adawī, editor: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa’i, Dar Al-Fikr - Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH - 1994 AD.
34. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfi‘ī, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH.
35. Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā‘id al-Islām, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, verified and his hadiths produced by: Hussein Ismail al-Jamal, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
36. Al-Dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī Abī al-Faḍl, edited by: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma’rifa, Beirut.
37. Al-Dhakhīrah, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, edited by: Muhammad Hajji, Dar al-Gharb, Beirut, 1994 AD.
38. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 AD.
39. Sunan Ibn Mājah, Abū Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arabic Books, Cairo, and Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
40. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī al-Sijistānī, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH, edition: last - 1404 AH
41. Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
42. Sunan al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī, edited by: Sayyed Abdullah Hashim Yamani al-Madani, 1st edition, Dar al-Ma’rifa, Beirut, 1386 AH.

43. Al-Sunan al-Kubrá, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb al-nisāʾī, verified and its hadiths narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arnaout, presented to him by: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
44. Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Shams al-Dīn Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, presented to him and annotated by: Abdul Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1423 AH.
45. Sharḥ al-ʻUmdah fī al-fiqh, li-Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abī al-ʻAbbās, Al-Obaikan Library - Riyadh, first edition, 1413 AH, edited by: Dr. Saud Saleh Al-Atishan.
46. Al-Sharḥ al-kabīr. al-Dardīr, Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-ʻAdawī. D. T., Beirut: Dar Al-Fikr, D. T.
47. Al-Sharḥ al-kabīr, Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Maqdisī. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki and Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. 1st edition, Cairo: Dar Hijr Printing and Publishing, 1415 AH.
48. Al-Sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
49. Sharḥ al-Nawawī ʻalá Ṣaḥīḥ Muslim, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
50. Sharḥ Muntahá al-irādāt, Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz alftwḥá alḥnblá, study and investigation: A. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish, Al-Asadi Library, Mecca, Fifth Edition, 1429 AH - 2008 AD.
51. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, edited by: A Group of Scholars, Royal Edition, Bulaq - Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1311 AH.
52. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH.
53. Al-ʻAyn, Abū ʻAbd-al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, investigated by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, Beirut.
54. Ghāyat al-Bayān sharḥ Zubad ibn Raslān, Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī, Beirut: Dar al-Ma'rifa.
55. Al-Fatāwá al-Kubrá al-fiqhīyah. al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-Saʻdī. Compiled by: His student: Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed Al Fakihi Al Makki. D. T., Beirut: Islamic Library..
56. Fatḥ al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʻī al-Qazwīnī, Dar al-Fikr.

57. Al-Furū‘, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, edited by: Abdullah al-Turki, (Al-Resala Foundation, Beirut) - (Dar Al-Muayyad, Riyadh), 1st edition, 1424 AH.
58. Al-Furūq, l’s‘d ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Nīsābūrī alkrābysy, edited by: Dr. Muhammad Tamoum, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1st edition, 1402 AH.
59. Al-Qawā‘id, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min al-ma‘rūf bi-« Taqī al-Dīn alḥṣnyy,” study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad Al-Busaili, Al-Rushd Library, Riyadh, First Edition, 1418 AH - 1997 AD.
60. Al-Qawā‘id. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Baghdādī. D. T., Cairo: Al-Khanji Library.
61. Al-Qawānīn al-fiqhīyah, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī, Dar Al-Qalam, Beirut.
62. Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Al-Mauritani, Al-Riyadh Al-Hadithah Library, Riyadh, 2nd edition, 1400 AH.
63. Al-Kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha‘labī, Abū Isḥāq, edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, reviewed and revised by: Nazir Al-Saadi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH.
64. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, Abū al-‘Abbās, Najm al-Dīn, al-ma‘rūf bi-Ibn al-rif‘ah, investigator: Majdi Muhammad Surur Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.
65. Al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
66. Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī, edited by: A Group of Scholars, Al-Saada Press, Egypt: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH.
67. Majm‘ al’nhur fī sharḥ mltqá al’bḥur, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, took care of the correction and arrangement: Ahmed bin Othman bin Ahmed Al-Qarrah, Al-Amira Printing House in Turkey in the year 1328 AH, and photocopied by: Arab Heritage Revival House, Beirut.
68. Majmū‘ al-Fatāwá, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘bdālḥlym al-Ḥarrānī Ibn Taymīyah, compiled by: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Medina, 1st edition, 1416 AH.
69. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, Al-Tadamon Al-Akhwi Press, Cairo, 1344-1347 AH.

70. Al-Muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Al-Ma'rif Library, Riyadh, 2nd edition, 1404 AH.
71. Al-Muḥallá, li-ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī Abī Muḥammad, edited by: Committee for the Revival of Arab Heritage, New Horizons House, Beirut.
72. Al-Mukhtārāt al-jalīyah min al-masā'il al-fiqhīyah, l'bdālrḥmn ibn Nāṣir al-Saʻdī, taken care of by: Abdul Rahman Muhammad bin Ayadi Khater, 1st edition, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.
73. Al-Madkhal, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ʻAbdarī al-Fāsī al-Mālikī al-shahīr bi-Ibn al-Ḥājj, publisher: Dar al-Turath.
74. Al-Mudawwanah al-Kubrá, li-Mālik ibn Anas, Dar Sader, Beirut.
75. Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Abū Allāh Muḥammad ibn Allāh al-Nīsābūrī al-Ḥākim, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
76. Al-Mustadrak ʻalá Majmūʻ Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī. Collected, arranged and printed at his expense by: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim. 1st edition, Riyadh, 1418 AH.
77. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, edited by: Dr. Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid and others, under the supervision of: Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH.
78. Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār, Abū al-Faḍl ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ al-Yaḥṣubī, Al-Maktabah Al-Atiqa - Dar Al-Turath, Tunisia - Cairo, 1st edition.
79. Muṣannaf ʻAbd-al-Razzāq, Abū Bakr ʻAbd-al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, edited by: Habib al-Rahman al-Azami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
80. Al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī,
Presented and edited by: Kamal Youssef Al-Hout, (Dar Al-Taj, Lebanon) - (Al-Rushd Library, Riyadh), 1st edition, 1409 AH.
81. Maṭāliʻ al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār, Ibrāhīm ibn Yūsuf ibn Ad'ham al-Wahrānī al-Ḥamzī, Abū Isḥāq Ibn qrqwl, edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar.
82. Muʻjam Lughat al-fuqahā', Muḥammad Rawwās qlʻjy-ḥāmd Ṣādiq Qunaybī, Dar Al-Nafais, 2nd edition, 1408 AH.
83. Al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, edited by: Hamish Abd al-Haqq, the Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz, Mecca.
84. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, li-Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dar Al-Fikr, Beirut.

85. Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH.
86. Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn fāris ibn zkarīyā Ibn Fāris, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1399 AH.
87. Al-Manthūr fī al-qawāʻid, li-Muḥammad ibn Bahādur ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī Abī ʻAbd Allāh, edited by: Dr. Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
88. Minaḥ al-Jalīl sharḥ ʻalá Mukhtaṣar Sayyid Khalīl, li-Muḥammad ʻUlaysh, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
89. Minḥat al-sulūk fī sharḥ Tuḥfat al-mulūk, Abū Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, al-maʻrūf bi-« Badr al-Dīn al-ʻAynī", investigation and commentary: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al-Kubaisi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, First Edition, 1428 AH - 2007 AD.
90. Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
91. Mūsūʻah alqawāʻid alfiqhīyah, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī,, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
92. Al-Muwaṭṭa', Mālik ibn Anas, ʻallaqa ʻalayhi : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
93. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, Allāh ibn Yūsuf Abī Muḥammad al-Ḥanafī alzylʻy, edited by: Muhammad Yusuf al-Banuri, Dar al-Hadith, Egypt, 1357 AH.
94. Al-Nukat wa-al-fawā'id al-sanīyah ʻalá mushkil al-muḥarrir, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī Abī Isḥāq, Al-Ma'rif Library, Riyadh, 2nd edition, 1404 AH.
95. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dar al-Fikr, Beirut.
96. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, verified it and made its indexes: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb: Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH-2007 AD.
97. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut.
98. Al-Wasīṭ fī al-madhhab, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, first edition, 1417 AH.